حكومة اقليم كوردستان - العراق

وزارة التربية

المديرية العامة للمناهج والمطبوعات

حقوق الانسان

للصف العاشر الاعدادي

المراجعة العلمية

يوسف عثمان حمد

المراجعة اللغوية

عبدالله عبدالرحمن بابان

الطبعة السابعة ١٤٣٦ هجري ٢٧١٥ كوردي ٢٠١٥ ميلادي

المشرف العلمي على الطبع: يوسف عثمان حمد

المشرف الفني على الطبع: عثمان پيرداود كواز – ئاری محسن احمد

تصميم الغلاف: زاگرۆس محمود عرب

التصميم الداخلي: سابات صدقي إسماعيل

تنفيذ التنقيح الفني: ئاری محسن احمد

الفصل الأول
تأريخ حقوق الانسان

المقدمة

ان الدولة كترتيب ذات شخصية معنوية تدير المواطنين من خلال سلطة عامة ، والتى تعرف بالسلطة العامة ، لذا فان حقوق الانسان والسلطة تمتزجان ، لان السلطة تختلف من بلد الى أخر حسب الايدولوجيا والفكر والمنهج السياسي ، وتتأثر حقوق الانسان هنا بفعل هذه المتغيرات ، بشكل تكون اكثر انتهاكا في الدول الدكتاتورية ذات السلطة الفردية ، اما في الدول والنظم السياسية الديمقراطية وفي ظل دولة القانون فتطبق وترسخ حقوق الانسان ، او عندما تنتهك تلك الحقوق فيواجه القائمون بذلك (المنتهكون لها) المسؤولية القانونية .

وتقسم السلطة العامة الى ثلاث سلطات رئيسة وهي (التشريعية ، التنفيذية، القضائية) كل واحدة من السلطات الثلاث المذكورة تكون مرتبطة بشكل مباشر او غير مباشر ، ببنود حقوق الانسان ، وبهذا القياس ترتبط حقوق الانسان ارتباطا وثيقا مع السلطة التشريعية (البرلمان) ، لان من صلاحية هذه السلطة اصدار او تعديل او فسخ القوانين ، لذلك فيمكنها ان تخلط القوانين ببنود حقوق الانسان بأي شكل من تلك الاشكال ، من هنا فقد وجد في اغلبية المعاهدات والاتفاقيات في مجال حقوق الانسان بند خاص بتعديل القوانين وملائمتها مع مبادئ حقوق الانسان ، لان وجودها و القوانين و حدتان مرتبطتان ببعضهما .

ففي هذا الاطار ، تحدث تصادمات كبيرة بين حقوق الانسان والسلطة التنفيذية ، هذه السلطة ومن خلال المؤسات المختلفة ، تقوم بفرض القوانين و السلطة العامة على المواطنين ، ان عدم وجود المقاييس والرقابة و التحديد لهذه السلطة يمهد ارضية خصبة لانتهاك حقوق الانسان وذلك يتبلور في مجالين رئيسين : (الفرد ازاء الفرد) و (السلطة العامة ازاء الفرد)، وبما ان بنود حقوق الانسان قانونية ، فعند انتهاكها في كلتا الحالتين تقع على عاتق المحاكم والسلطة القضائية مهمة حماية واعادة الحقوق ، حينما يعتدي شخص على شخص آخر . يتجاوز حدود القانون ، وحينما تنتهك السلطة العامة حقوق الانسان على مستوى الفرد او الجماعة، تتجاوز حدود صلاحياتها وحدود القانون ايضا.

ان القانون كفيل بتأمين حقوق الانسان لتأمينه الحماية القانونية ، فمن هذا المنظور ينبغي ان تكون السلطة القضائية مستقلة ، وتصون سيادة القانون وحقوق الاشخاص دون تمييز بينهم لاي سبب كان للالتجاء الى المحاكم ، كما ورد في معاهدة الحقوق المدنية ، والسياسية سنة ١٩٦٦: (الناس جميعا متساوون امام المحكمة ، ومن حق أي شخص اذا كانت له شكوى سواء كانت جزائية ام مدنية ، ان تنظر الى قضيته بصورة عادلة من قبل محكمة مختصة مستقلة) .

المحور الاول

نبذة تأريخية

منـذ ولادة المجتمـع الانسـاني و مفـاهيـم التمليـك والمصـالح والسلطة ، بـدأت التصادمات والحروب والصراعات ، فنتجت عنهـا الحربـان العلميتـان ، اللتـان تسببتا في كارثـة ضخمة ممـا ادى الى قتـل الملايـين مـن النـاس ، لقـد نبـه الحكماء منذ لقدم الى تلك الانتهاكات الكبيرة التى تواجه الانسان والانسانية جميعا ، وخصوصا في الحروب و الفوضى . لذلك فكـروا في ايجاد نظام يحـد من تلك الموجات الانتهاكية .... لهذا السبب فكـروا في ايجاد مبـاديء تتضـمن حقوق الفـرد والاشـخاص المسالمين ، و يؤخـذ ميثـاق مـن الـدول ولسلطات بتطبيق واحترام تلك المباديء . عام (١٢١٥) ضغط سكان انكلتر على رئيسهم للتوقيع على صك يتضمن هـذا الصـك عـددا مـن مبـاديء حقـوق الانسـان ، ويسمي (المعاهدة العظمى) و عرف في التأريـخ بـ(ماگناگارتا)...

وفي عصر (النهضـة) ، هنـاك مجموعـة مـن العلمـاء والفنـانين مثـل (دانتـى، ميخائيل ئينجلو، ليوناردو دافنشى، كوبر نيكوس، اسحاق نيـوتن، غـاليلو ، وديكارت ....الخ) اخترعوا افكارا تهز الانسانية كلها ، حيث لعبوا دورا مهمـا في هذا المجال وخلقوا ارضية خصبة لأنماء وتثبيت حقوق الانسان .

وفي عـام (١٦٤٨)، قـاد (اوليفـر كروميـل) ثـورة بورجوازيـة ديمقراطيـة في انكلترا فقضى على الملك (شارل الاول) ، وكون برلمانا ، استطاع مـن خلالـه ، سنة ١٦٦٨ ان يضع عدة نقاط اساسية تهدف الى :

تقليل سطوة الحكم الملكي وتأييد الحريات الشخصية . وفي الوقت نفسه برز فيلسوف كبير اسمه (جون لوك) ، حيث لخص أراءه وكتاباته في ثلاث نقـاط وهي:

١- القوانين الطبيعية ، دون الفرق في النسب ، الدين ....الخ ، من خلال العقل ، حيث تعرف من خلال تجربة حواسنا (شعورنا) .

٢-وضع العبودية في عداد الاعمال المشينة .

٣-جميع الافراد متساوون في تأمين حياة حرة لهم من حيث الحقوق و الواجبات .

اندلعت الثورة الفرنسية في تموز ١٧٨٩ ، بعدها في شهر أب بنفس العام تأسس مجلس الشعب (البرلمان) . وقد استفاد هذا المجلس من النموذج البريطاني والامريكي لحقوق الانسان ، اضافة الى ذلك استفاد كثيرا من نتاجات كلا الكاتبين الفرنسيين الشهيرين (جان جاك روسو، فولتير، مونتسكيو) وقد اعلن المجلس حقوق الانسان والمواطنة من خلال سبعة عشر بندا ، وأدرجت تلك البنود سنة ١٧٩١ في الدستور الفرنسي .

ان اعلان الاستقلال الامريكي لاول مرة في ٤ تموز عام ١٧٧٦ ، سلم السلطة القانونية الى فلسفة الضوء (النور) و يؤكد هذا الاعلان على حقيقة وهي ان الافراد ولدوا سواسية ، وقد منحهم الخالق عددا من الحقوق الثابتة (المستقرة) ، كحق الحياة و الحرية والبحث عن السعادة ، وقد اسست الحكومات من اجل نيل تلك الحقوق . من هذا المنطلق فقد غيرت ثلاث عشرة من الولايات المتحدة الاميركية دستورها الاساسي ، واضافت ثماني ولايات اخرى في مناطق نفوذها ذلك الاعلان لحقوق الانسان اعلى دستورها.

كلها تحرص على الحقوق الشخصية وترى انها حريات مدنية بدائية ويعد الدين كحق ثابت و مستقر كامل وهو اعظم الحقوق، ان اتفاقية مدينة (لاهاى) عام(١٨٩٩) ، التى تخص حماية حقوق الانسان في الحروب ، تذكر مسألة حماية الاسرى و الجرحى وقد عدلت الاتفاقية فوقع التركيز على

جرحى الحروب والاسرى والافراد المسالمين ومن ثم اتفقوا سنة ١٩٤٩ بجنيف على اربع نقاط مهمة ، وهي حماية : جرحى الحروب ، الاسرى ، الاماكن المقدسة ، الاماكن المدنية وفي عام ١٩٢٥ وقع على بروتوكول حول منع استخدام الاسلحة السامة والاسلحة البكترولوجية ، والتى قتل ٢٠مليون انسان واعيق ٨ ملايين آخرين ، نتيجة استخدامها ،وقد كلف توقيع هذا البروتوكول ١٣٨٤ مليون دولار في جنيف.

تمرين

★ هل كانت حقوق الافراد تصان كما هو ضروري ، في الحربين العالميتين (الاولى والثانية)؟

★هل القتل و الانتهاك يشملان الاشخاص المدنيين؟

★ماذا فعل ، بشأن منع النهب و الاعتداءات التي واجهتها الاماكن المقدسة؟

★عدا الدول المتضررة ، هل هناك طرق أخرى يعارض بها اعتداءات الحرب؟

المحور الثاني

مرحل حماية حقوق الانسان

شهدت حماية حقوق الانسان وفق تطور وانماء المجتمع الانساني عدة مراحل ،وهي مرحلة العادات و التقاليد ، مرحلة القانون ، مرحلة الدستور، المرحلة الدولية. مرحلة العادات والتقاليد .

تمرين :

- هل ملك الانسان منذ البدية قانونا مدونا ؟
- اذا لم يملك ، فما السبب وراء ذلك ؟
- كانت تسمي امور المجتمعات البدائية ؟
- هل تعتبر العادات والتقاليد مصدرا من مصادر القانون ؟
- هل يمكن ان نتعرف على نموذج في هذا المضمار ؟
- هل استطاعت العادات والتقاليد ان تحمي حقوق الانسان بشكل عادل ؟
- اوفق ذلك كيف كانت تلك المجتمعات ؟ اي : هل هى ذات طبقات كثيرة ام ماذا ؟

في القديم كان المجتمع يتكون من عدة اسر ، فان اية منها كانت ذات قوة اوامرها سارية بين الناس اي كانت عوضا عن القانون المحلي ... واذا حدث اي شيء في المجتمع فيوجه اليها وهي بدورها تقرر لهذ الحدث بعدها لم يكن لاحد ان يعارض قرارها ... ومن ثم سمي هذا القوي السليط في القبيلة، برئيس العشيرة ...وبعد اكتشاف الزراعة وادارة وسائل الانتاج ، كان المتسلطون انفسهم يديرون المجتمع حسب العادات والتقاليد ، وكانوا يفكرون في الغالب في مصالحهم دون مصالح الناس ، وعلى هذا الغرار ، فقد

قام المجتمع في ذلك العصر وفق رغبة شريحتين اساسيتين ، حيث برزتا فيه.

وهما شريحة العبيد ، وشريحة (طبقة)الاستقراطية، الطبقة الاولى كانت اخفض الطبقات ، والطبقة الثانية كانت اعلى الطبقات ، وقد برزت بين هاتين الطبقتين طبقة اخرى ، حسب قربها وبعدها من السلطة مثل شخصية شجاعة ونابغة يدير اعمالها او يقربون شخصا عن طريق المصاهرة.

من هنا فان مرحلة العادات والتقاليد هى المرحلة التى كانت تصان فيها الحقوق من خلال العادات والتقاليد ولم يبلغوا مرحلة تدوين القوانين ، وهذا لايعني انه بعد ايجاد القوانين المدونة لم يكن للعادات والتقاليد اي دور يذكر ، بل تلعب العادات والتقاليد في بعض البيئات دورا مميزا في هذا المجال.

ففي هذه المرحلة أ انتهكت فيها غالبية قوانين حقوق الانسان ، ان لم نقل جميعها ، فان الحق كان دوما للاقوياء ، فكانت ظاهرة الطبقات جلية في ذلك المجتمع ، كان العبيد طبقة منخفضة ومضطهدة ، وكانت للافراد المحررين الذين يحملون صفة المواطنة عدة حقوق ، مثل : حق الحياة، حق الملكة ، حق الزواج ، حق ابتياع العبيد ، وكانت تلك الحقوق جميعها من صالح الطبقة العليا ، وجميع هذه الحقوق حفظت وطبقت كتقاليد وليس هناك قانون يكون مسؤولا عن حفظها ، لذا فان انتهاك هذه الحقوق شيءٌ طبيعي ، بعد ذلك وبفعل التقدم الحضاري وتأسيس الدولة وتوسيع المجتمع واختراع التدوين ، برزت الكتابة (التدوين) بشكل بدائي .

مرحلة القانون

تمرين :

- مع بدء مرحلة التدوين وتوسيع المجتمعات ، ماذا ينبغي ان يفعل من اجل تنظيمها ؟
- ماذا يسمى ذلك المنهج ؟
- من هو حامورابي ، وما هو الشيْ الذي انجزه ؟
- هل القوانين التى وضعها حامورابى والقوانين التى تلتها ، استطاعت حماية حقوق الانسان بشكل جيد ؟
- اذا لم تكن كذلك ، فلماذا ؟

يمكننا القول، أنه مع التقدم الذى شهدته الحضارات ، وتكوين الدول ، وضعت القوانين من قبل الدولة ، وعرفت بالقوانين المدونة ، ففى البداية كان وضع القوانين شكليا ، لانها لاتمس العادات والتقاليد القديمة بل تدون فقط ، بذلك وصل الامر الى حد قيدت الناس وفق الاحكام ، امثلة ذلك قوانين حامورابي ، قوانين صولون وقوانين الاثنتي عشر لوحة الرومانية.

أن حمورابي قبل الفى سنة (ق.م) كان ملكا لبابل ، وقد نقشت على الاحجار وتعرف بالقوانين القديمة ، يتحدث فيها عن: العقاب، امتيازات المسؤولين، عقدا لشراء، البيع، نقل البضائع، الوكالة، القرض، الحجز، مسألة العبيد و الزواج (الاسرة) .

يمكن القول :- ان بروز و تنفيذ القوانين كان خطوة مهمة من حيث تحديد وتأييد حقوق الانسان ، ولو أنه في البداية كان بشكل بسيط ، لكنه نما بشكل مستمر حتى وصل الى هذا الحد الذى نراه.

مرحلة الدستور

من اجل تنظيم اكثر للعلاقة الماثلة بين المرء و المجتمع ، لم تدم مرحلة القانون حتى النهاية ، ذلك لان القانون تطور فولد الدستور الذى هو عبارة عن مجموعة من المبادئ.... العامة ، تحدد نوعية النظام في الدولة ، كما تحدد خصوصية سلطة كل من (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) واستقلالية كل منها عن الاخرى ، الحريات الشخصية حقوقها وواجباتها ، والتى تعتبر مصدر القوانين في الدولة .

استخدم الغربيون مصطلح _كونستيتوت) للدلالة على الدستور ، وهي اصلا كلمة يونانية (لاتينية) تعني (اوامر) الاباطرة الرومان ، و كلمة (الدستور) عند العرب اخذت من الفرس و تعني (مجموعة قوانين الشاه) .

ان بنود الدستور كانت ذات اهمية وقداسة كبيرتين في الدولة ، لذلك ينبغي ان توضع بشكل يضمن اغلبية الحقوق و تصبح تأييدا لتثبيتها ، وبهذا تعم الطمأنينة والامن في المجتمع ،ولا يخاف الافراد من سلب حقوقهم من قبل السلطة .

تمرين :

- هل تملك اية دولة قانونا اساسيا خاصا بها ؟ ماذا يسمى ذلك القانون الاساسي؟
- ان الدستور الذي يكون العماد الاساسية لادارة الدولة ، ماذا بامكانها ان يحقق عبر تلك القوانين؟
- هل الدول جميعها تنفذ ماجاء في دستورها الخاص بها؟

- ماذا تسمي الدولة التى تحترم وتنفذ ماجاء في الدستور الخاص؟
- هل تعتقد ان الدستور منذ البداية كان موجوداً بالشكل الذي ذكرناه؟
- أي ان الحكام قاموا بتطبيقه؟
- ايهما اقدم ، مرحلة الدستور ، ام مرحلة القانون؟
- هل من الاحسن ان يوضع من قبل الدولة ؟ ام من قبل ممثلي الشعب عن طريق الانتخابات؟
- ماهو اهم الحقوق في الدستور؟

المرحلة الدولية

اذا وضعت حقوق الانسان في مرحلة الدستور ضمن البنود الدستورية، فهي في هذه المرحلة ومن خلال كثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، منحت طابعا دوليا.

في هذه المرحلة عقدت كثير من الاجتماعات بين الدول ، بعضها كان لحل مشاكلهم وبعضها الاخر لتثبيت دعائم القانون الدولي و التوقيع على المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان، منها، التوقيع على معاهدة لمنع العبودية و تجارة المواد المخدرة، حقوق الاقليات المضطهدة ، المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، حماية التمليك الصناعي والادبي والفني ، الوقوف ضد التمييز العنصري ، التمييز النسوي ....الخ.

لقد لعبت الامم المتحدة ، كمنظمة دولية، دورا كبيرا في تدويل حقوق الانسان من خلال تنظيم واعداد المعاهدات الدولية الخاصة بهذا المجال، وانشاء المؤسسات الخاصة بمراقبة حقوق الانسان في جميع انحاء العالم.

المحور الثالث

الامم المتحدة وحقوق الانسان

تأسست الامم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦ ان هذه المنظمة رغم وجود اهداف كثيرة لها يمكننا القول : ان لها هدفين اساسيين :

١- السلام، حيث ينبغي ان يبني على اساس التساوي بين الشعوب وحق تقرير مصيرها .

٢- ترسيخ حقوق الانسان دون التمييز بسبب العرق، اللغة، الدين، او التركيب الاثني.

وفي ١٩٤٨/١٢/١٠ اعلنت الامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك في ٣٠ بندا، وقد تضمن الاعلان الحقوق الاتية:

(حق الحياة، الحرية، السلامة، الشخصية، المساواة امام القانون، اجتناب الاعتقال العفوي، المحاكمة العلنية، حرية التنقل، حق الالتجاء الى دولة ما، حق الجنسية، الزوجية، التملك، حق التعبير عن الرأي ، المشاركة في ادارة البلد ، حرية التصويت والانتخاب ....)

وفي عام ١٩٤٩ اتفقت الدول في جنيف ، على اربع نقاط مهمة ، وهي : حماية جرحى الحروب ، الاسرى الاماكن المقدسة والاماكن المدنية . جاءت هذه النقاط بعد تعديل اتفاقية مدينة (لاهاى) سنة ١٨٩٩ ، التى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الحروب وحماية الاسرى والجرحى ، وفي عام ١٩٠٧ قاموا بتعديل نص الاتفاقية ، فأولوا اهتماما خاصاً بجرحى الحرب والاسرى والاشخاص المدنيين .

بعد ذلك ، بين سنوات ١٩٥٥ حتى ١٩٦٦ ، ناقشت الدول الاعضاء في الامم المتحدة بجد ، و تبادلت اراءها فيما بينها ، حول الحقوق المدنية والسياسية

والثقافية و الاجتماعية ، وحتى وصلت في ١٩٦٦/١٢/١٦ الى اعلان اتفاقيتين مختلفتين و بروتوكول اختيارى واحد .

الاتفاقية الاولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في ٥٣ بندا ، ووقعتها ١٢٤ دولة اعلنت عن التزامها بالاتفاقية ....ان هذه الاتفاقية تدعو الدول الى وضع اجراءات ملائمة من اجل حماية الاقليات الشعبية والدينية والعرقية ، التي تعيش ضمن حدود دولهم ، حسب بعض ماورد في بنود الاتفاقية، سست الامم المتحدة (مركز حقوق الانسان) كمراقب و منفذ للاتفاقية ، كما تقع على عاتقه مسؤولية اخذ شكاوى المواطنين المنتمين الى الدول الموقعة على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري .

وتتعلق الاتفاقية الثانية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتى تتكون من ديباجة و (٣١) بندا تتحدث عن : حق العمل و المستوى المعيشي الجيد ، العدالة في اقتناء العمل ، حق الاسرة (الزوجية)والطفل من حيث الحماية والتربية والتعليم ....الخ) .

المحور الرابع
خصائص حقوق الانسان

ان حقوق الانسان تمييز اشياء تتعلق بطبيعة الانسان من جهة ، ومن جهة اخرى هي حقوق معينة للجميع مانذكره ادناه اهم حقوق الانسان:

١- ان حقوق الانسان لا تشترى ولا تباع ، وليستهدية يهديها شخص بل هي ملك للانسانية ترتبط بصفة الانسانية ، وهي تكون للجميع حقوقا اصيلة ومرتبطة بهم ارتباطا وثيقا .

٢- ان حقوق الانسان في ذاتها حق الجميع بغض النظر عن : اللون ، الاصل (النسب) ، الدين ، العرق الاتجاه السياسي او الاصل الاجتماعي .....الخ فجميعنا ولدنا سواسية في الكرامة والحقوق ، وانطلاقا من هذه الحقيقة فان حقوق الانسان في الشكل والمضمون كانت عالمية .

٣- يجب ان لاينقص من حقوق الانسان شيً ، لانه لايمكن لاي شخص ولاي سبب من الاسباب ان يحرم شخصا من هذه الحقوق ، واذا كانت قوانين دولة ما تنتهك تلك الحقوق ينقص من قيمتها شيً ، فإن انتهاكها لايعني عدم وجودها .

٤- ان حقوق الانسان وحدة متماسكة فلا تقسم ، لانها ان كانت مدنية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، فانها وحدة من الحرية والامن و مستوى رفاهي للعيش .

٥- ان حقوق الانسان في تطور مستمر وهي مرتطبة بانانية المرء ، ذلك لان حاجات الانسان المادية و المعنوية في نماء مستمر ، وهذا يعني ان حقوقه وواجباته في تطور دائم وهذا عامل مساعد لتصنيف ، العديد من الحقوق الاخرى ، فمن الممكن القول ان حقوق الانسان كانت عاملا مشتركا للمجتمع والحضارات المختلفة .

٦- ان تعليم حقوق الانسان عملية صعبة ، لانه يلعب بشكل رئيس دورا في مجال التسامح والعدلة الاجتماعية عموما، وأية مؤسسة اخرى خصوصا .

٧- ن حوق الانسان لاتبقى كما هي ، بل في تطور مستمر ، حتى وصلت الى حد انها لاتهتم بالفرد ، بل تجاوزت الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والتى تعرف بالجيل الثاني ، وحقوق المجتمع هي الجيل الثالث ، مثل حقوق الانماء والتطور والاجواء الصافية والسلام العالمي .

بالنسبة لحقوق المجتمع فهناك مثال ايجابي وهو حق الانماء الذى له أهمية بالغة ، خصوصا في عصر العولمة والتغيرات التى تطرا في العالم ، ان الانماء والعولمة يحدثان تغييرات كبيرة لدى دول العالم في مجالات الثقافة والاقتصاد والاجتماع ، وهي بدورها تخلق تغييرات كبيرة بالنسبة للاستفادة من حقوق الانسان.

ان حقوق الانسان وحدة متماسكة يرتبط بعضها ببعض عبر صلة وثيقة ، حيث يستحيل انماء حق من تلك الحقوق على حساب الاخر ، ان حقوق الانسان ، سواء اكانت مدنية ام سياسية ام اقتصادية ام اجتماعية ام ثقافية، فهي مجموعة من القوانين المتساوية يتعذر تفككها ، وعلى الدول ن

تهييء ارضية لمواطنيها للتمتع بتلك الحقوق ، وما يدل على ان حقوق الانسان وحدة متماسكة .

جاء في اعلان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في (فينا) فترة ١٤-٢٥ من حزيران ١٩٩٣ مانصه : (ان حقوق الانسان جميعاً وحدة متماسكة و ومتصلة لا ينفصل بعضها عن بعض فعلى المجتمع الدولي ان يعمل معاً وحقوق الانسان و بنفس الاعتقاد بشكل متساو منصف) .

الفصل الثاني

تصنيف حقوق الانسان

لان حقوق الانسان هي قطب الحقوق كافة وكلها لمصالح الانسان ، وبما ان حقوق الانسان في طورها الانمائي ، مرت بمراحل شتى ولوجا مع الاتجاهات الفكرية ووقعت تحت التأثير السياسي والاقتصادي والقانوني والدينى والاجتماعي لتلك الافكار ، من هنا فقد بلورت مجموعات كثيرة من القوانين تحمل واحدة منها صفات خاصة بها ، و بمجموعها كونت حقوق الانسان والتي هي معيار العيش الرغيد والتقدم والتحضر ، من وحي هذا المنظور فقد صنفت حقوق الانسان عدة تصنيفات ، هنا فقط نتناول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

المحور الاول

الحقوق المدنية و السياسية

تلك الحقوق التى تعرف بالحقوق الكلاسيكية ، وهي مجموعة من القوانين تدور حول تحقيق الحرية وحقوق الفرد والصد عن تدخل الحكومات وحقوق الانسان لكون اهمية تلك الحقوق في بناء الانسان وتأسيس المجتمع المدني فقد تمركزت في كثير المعاهدات والاتفاقات الدولية ابرزها واهمها هو معاهدة الحقوق المدنية والسياسية التى انعقدت عام ١٩٩٦ ، حيث صدقتها الامم المتحدة وعلى الدول تنفيذها والالتزام بها من خلال:

١- تنفيذ الاصلاح السياسي والدستورى .
٢- تأهيل الارضية للمرء ليستطيع ان يرفع شكواه ، حتى لو كان المدعى عليه هو الدولة او احدى مؤسساتها ، والنظر الى شكاوى يكون من قبل مؤسسة قضائية ملائمة ، بحيث تؤمن تنفيذ قرار المحكمة اذا كان من صالح المشتكي .

بالامكان ان نشير الى الخطوط العامة لتلك الحقوق ، منها :

١- حق الشعوب والامم في تقرير المصير والاستفادة من الثروات الطبيعية واستخدامه بحرية .
٢- ان حق الحياة للانسان حق مرتبط به ، ينبغي ان يصان بالقانون ، ولايجوز ان يحرم منه احد .
٣- منع التعذيب ، والتعذيب الجسدي للانسان ، او مواجهة مقترفيه بالعقاب الشديد والمخل بالشرف .
٤- تحريم العبودية واستغلال الانسان بالطريق غير الشرعية .

٥- الامن الشخصي ومنع الاعتقال والاحتجاز اللاقانوني .

٦- حق المساواة امام القانون والسلطة القضائية .

٧- حرية التعبير عن الراي .

٨- تأسيس الجماعات والتنظيمات ألسياسية وحق العضوية فيها .

٩- حق الاسرة (الزوجية) .

ادناه امثلة من الحقوق السياسية :

اولاً - حق تأسيس الجماعات و التنظيمات السياسية :

ان حرية التعبير عن الرأي احد الحقوق الاساسية للانسان وهي احد مقاييس الديمقرطية في أي نظام سياسي ، ان هذا الحق ليس غاية ، بل هو عامل يصبو الى تحقيق المصالح العامة ، يجاهد في عملية اصلاح المجتمع و مؤسساته المختلفة وانمائها و تطويرها لان حق التعبير عن الرأي ليس بالدعوة ، بل هو شرط من شروط تحقيق المجتمع الحر ، فاذا لم يكن هناك مجال واسع لاخذ معلومات اكثر فلا يكون هناك حق التعبير عن الرأي .

ينبغي ان تعلم شيئا ، أي ان تعلم شيئا حتى تتبلو لديك أراء وتوجيهات تهدف الى المصالح العامة و الارتفاع من مستوى المجتمع ، من ثم تبدأ بالحديث، ان حق التعبير عن الراي يشمل ثلاثة مستويات : البحث عن الحقيقة وبلورة المعلومات حولها ـ التفكير والتدبر حتى تصل الى النتيجة ومن ثم تعبر عن رأيك .

من الممكن ان تقول ان التعبير عن الرأي يتسبب في ايجاد عمل آخر ،وهو نشاط جماعي هذا النشاطا لجماعي يبرز بين الجماعات والمنظمات

السياسية، لذا على المرء ان ينتخب تلك الجماعة او المنظمة التى توائم رغبته وهذا بالعكس من وجود بعض التنظيمات السياسية التى تأخذ زمام الامور في دولة ما ، وتجبر الناس بوسائل شتى لينتظموا في صفوفها .

ان الحرية بمعناها الواسع تشمل جوانب كثيرة ، احدها هو حق تأسيس الجماعات والتنظيمات السياسية ، وان الجماعات والمنظمات السياسية تولد من اجل تحصيل النشاط السياسى المتعلق بالمشكلات السياسية . ومن المعلوم ان غالبية الدول العالمية كانت متعددة الشعوب والاديان والطبقات وافرادها كانوا ذوي اراء وتوجهات مختلفة ، لذا فمن الممكن ان تكون لجميع الافراد المنتمين الى احد الافكار، جماعات وتنظيمات سياسية خاصة بهم .

تمرين :

- ما المقصود بالجماعات والتنظيمات السياسية ؟
- هل من الممكن ان تؤسس جماعة او تنظيم سياسي على يد شخص واحد ؟
- هل يوجد قانون خاص بتأسيس الجماعات والتنظيمات السياسية؟
- هل بامكان شعب او دين او طبقة ان تكون له اكثرمن تنظيم سياسي ؟
- هل يمكن ان يفسح القانون المجال لتأسيس تنظيم سياسي يقوم بالسلب والنهب وايقاظ الفتن ، او تدعو لهذا الغرض ؟

ثانيا : حق الانتخاب

رغـم تعـدد نوعيـة الحكـم في دول العـالم ، الا انهـا تؤكـد علـى ان (الشعب مصدر السلطة) ، في السابق كان سكان المـدن اقـل مـن الان ، مـثلا في اليونــان القــديم يجمــع المصــوتون و تؤخــذ أراؤهــم حــول مــدينتهم او منطقتهم.

اما بالنسبة ليومنا هذ ، حيث زاد عدد السكان وزاد ايضا عدد المصوتين ويزداد بشكل مستمر ويتسع اطار السلطة ، ومع ذلك ، فيتعذر جمع سكان مدينة ما و الظفر بأمنيـاتهم واخـذ آرائهـم وحـل مشكلاتهم ، لـذلك فـان الدولة حسب القانون والدستور وعدد سكانها ، تحدد ممثلا لبضعة الاف من الناس ، في العهود الغابرة يعين رئيس العشيرة او ملك الدولة الممثلين ولـيس لاحد العدول عن قراره ، وحتى وصل الامر الى الانتخابات المعلنـة ومـن ثـم التصويت السري ، بداية ، كان في غالبية الـدول التصويت للوجهاء ، بعـدها وبسـبب التطـور الحاصـل في المجتمـع وازدهـاره ، بـرزت جماعـات ومنظمـات سياسية وثقافية واجتماعية ، حيث نالوا حق التصويت للذكور الذين بلغت اعمارهم حدا معينا ، لكن حتى امد بعيد كانـت الانـاث محرومـات مـن هـذا الحق ، رغـم تحقيـق حـق التصويت للمـراة في كـثير مـن دول العـالم ، الا ان المحاولة مستمرة لتثبيت ذلك الحق وعدم تمييز الرجـل عليهـا في التصـويت في دول العـالم كافـة، بـل اصـبحت هـذه المهمـة علـى عـاتق غالبيـة المنظمـات الانسانيـة والسياسية .

تمرين :

- ما علاقة سن الانسان بالتصويت ؟
- هل تحسب (انت) عملية الانتخابات حقا او مهمة فردية ؟
- وبماذا تستدل في اجابتك ؟
- هل الانتخابات علامة للديمقراطية ؟ وضح رأيك في هذا الصدد ؟
- ماهي اشكال الانتخابات .

ان اغلبية علماء هذا المجال ، يرون ان الانتخابات حق مدني و سياسي للمواطن وهو حر في استخدامه بتعبير آخر ، ان الانتخابات والتصويت يجب ان لا يكونا تحت أي ضغط ولايستخدم فيهما أي نوع من الالحاح ، ان مبدا سيادة الشعب دليل توجهاتهم ، يقولون : ان مبدا سيادة الشعب يقسم على المواطنين بشكل متساو ، وهو حق جميع المواطنين ان يشاركوا في الانتخابات ولايسمح لاحد ان يغصب منهم هذا الحق ....

فتنتج من هذا نتائج مهمة ، التقرير عن كيفية الانتخابات العامة بحيث ان المواطن وفي اطار سيادة الشعب له حق لانتخابات ولايسمح ان يحرم أي شخص من هذا الحق ، الا الذين لم تتوفر فيهم الشروط القانوينة .

وذهب علماء اخرون الى راي اخر ، حيث يعتقدون ان الانتخابات هي واجب المواطنين ، اذ يستندون الى اساس اخر وهو سيادة ألامة ، و يعتبرون هذه الوحدة وحدة متماسكة ويرجعون السيادة جلا الى الامة ،كشخصية معنوية مختلفة عن الافراد الذين كونوها ،فهذا يعنى ان الفرد في المجتمع لم يكن لهنصيب من السيادة المذكورة ولم يكن له حق يستخدمه من خلال الانتخابات ، بمعنى ان مشاركة اي شخص في الانتخابات واجبا ملقاك على

عاتقة ويلزم عليه ان يقوم به ، لينتخب من خلالها ممثل الشعب لادارة السلطة ، وذلك لايعني ان يكون للفرد حق ويشارك في السيادة .

تمرين :

- اذا كانت الانتخبات ضرورية ، هل الفرد حر في المشاركة وعدم المشاركة ؟ وضح اجابتك ؟
- برأيك ، ان جعل عملية الانتخابات واجبا فهل يضيق من حرية الفرد ام لا ؟ عزز اجابتك بالمثال .
- هناك رأي آخر حول لانتخابات ، وهو تسليط قوانين الانتخابات ، حيث تعتبر الانتخابات كسلطة قانونية معينة للمصوتين كمصلحة المجتمع ، وليس الفرد ،مضمون و شروط هذه السلطة هو تحديد استخداماتها حسب القانون بشكل مساو لجميع المصوتين ، بحيث لا يمح لاحد ان يغير تلك الشروط كيفما يريد ..... ما هو رأيك حول هذه الانواع الثلاثة من الانتخابات (لانتخابات كحق ، كواجب ، وجعل قوانين لانتخابت سلطة) ، فالى أي منها تتحيز انت ؟

ثالثا - حق التظاهر

من الحقوق السياسية للانسان ، التعبير عن احتجاجه او فرحه ، حيث يعبر عنهما بطرائق و ساليب مختلفة ، احدها هو التظاهر .

تمرين :

- اذا وقعت جماعة او تنظيم سياسي في صراع مع طرف او مؤسسة ، هل يجوز ان تقوم بالتظاهر فورا؟
- هل يشترط ان تكون كل تظاهرة سياسية ؟
- هل قمت بالمشاركة في تظاهرة ما ؟
- أكتب ان يجروك للمشاركة في صفوف التظاهرة ؟

من خلال هذه التساؤلات نستنتج تعريف المظاهرة : (هي حق سياسي للمرء، للتعبير عن احتجاجه او لتحقيق هدف جماعة او جماعات ....) اما اذا كانت المظاهرة للاحتجاج ، فينبغي ان تكون هناك محاولات اسبق لمعالجة القضية وان تعقب كل الخطوات القانونية ولا طائل لكل تلك المحاولات ، بعدها يلتجأ الى المظاهرة.

لم تكن المظاهرة في اكثرية دول العالم عشوائية ، بل تكون بعد أخذ الرخصة من الدولة، واذا لم تكن كذلك فيمكن للدولة ان تعتبرها مخالفة للقانون، لان حق التظاهر لم يكن ملطقا يقوم به كل شخص من نفسه ، لذا فقد وقعت فيه اكثر الاحيان ، الفوضي و الاضطرابات و انتهاك حقوق بعض الاشخاص.

يجب على المتظاهرين الذين يقدمون طلب الرخصة للتظاهر ان يوضحوا سبب تظاهرتهم ويحددوا مكان التظاهرة ولايخالفوها ويجب على الدولة ان تمنح الرخصة بسهولة وهنا ينبغي لقوات الامن والشرطة ان يحموا المتظاهرين و التظاهرة والا تعتقلهم و تطاردهم .

تمرين :

- هل الدول كلها تسمح بان يعبر الناس عن احتجاجهم عن طريق المظاهرة ؟
- هل منكم من شارك في مظاهرة ، لم تكن السلطة (الدولة) على علم مسبق بها ؟
- هل تسمح الدول الدكتاتورية للمعارضين على حكمها بالتظاهر ضد سلطاتها ؟ اذا لم تسمح فماذا يحدث في ذلك الوقت ؟

هناك دول لا تسمح لاحد بالتظاهر ضدها ، لذلك ففي اكثر الاحيان وفي ظل الانظمة الدكتاتورية ، يقوم المتظاهرون بها بشكل سري ، لان الاحتجاج من خلال التظاهر شيء محظور ، وفي ذلك الوقت تحدث الاصطدامات بين المتظاهرين وقوات الشرطة وقد يستخدم فيها السلاح و تطرأ احداث مؤلمة.

رابعاً - حق اللجوء

لقد اضطر الانسان منذ القديم ، من اجل حماية نفسه ، ان يهجر بلاده و يلتجئ الى بلد اخر سواء كان مجاوراً لبلاده ام بعيداً عنها ، وقد نتج ذلك عن الحربين العالميتين و الحروب السالفة ، مم اضطر الى وضع بند خاص في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

يوميا هناك اناس يقررون الهجرة من بلادهم ومجتمعهم ، و السبب عند بعضهم هو الخوف على حياته وحياة عائلته.

و عند آخرين هو تعاسة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية ، ان اهم حق مشترك بين جميع اللاجئين و الطالبين للجوء و المهجرين ، هو حق النظر اليهم بشكل متساو.

ان تبرير الذين يلتجؤون الى بلد آخر هو نتيجة لانتهاك حقوقهم الانسانية، وقد تقوم بعض الحكومات بانتهاك تلك الحقوق بنفسها ، وبعض أخر لم يستطع ان يواجه الاحداث الانتهاكية ، مع ذلك فقد كان هناك من الدول و الاعلام في العالم يعدون اللاجئين ضمن الارهابين ، وهناك من الدول تعتبرهم الهاربين من يد الارهاب والانتهاكات لحقوق الانسان.

تمرين :

- ما هو حق اللجوء ؟
- من هو اللاجئ ؟
- كم عدد انواع اللجوء ؟
- هل يعد الالتجاء الان من المشكلات الكبيرة في العالم ؟
- هل لديك قريب ملتجئ ؟
- اذا كان لديك فهل تعرف سبب لجوئه ؟
- هؤلاء الذين تعرفهم ، هل كلهم لجأوا الى بلد اخر خوفا من ضياع نفسهم ام هناك اسباب اخرى ؟
- هل السياسيون وحدهم هم الذين يهربون من بلدهم ؟
- هل وصلت الى ظرف جعلك تفكر في اللجوء ؟

الان فقد وقعت اكثر من ١٤٠ حكومة على اتفاقية عم ١٩٥١ للامم المتحدة الخاصة بظروف اللاجئ و التى تعرف بـــ(اتفاقيةاللجوء) تلك الاتفاقية وضعت تعريفا للاجئ وقد كان الجميع متفقين عليه وهو: (ان اللاجئ شخص يعيش خارج حدود بلاده بسبب هويته او اعتقاده ، وقد عانى في

بلاده انتهاكات كثيرة ، لحقوقه ، فلا يستطيع ان يرجع الى بلده ، لان حكومته لا تستطيع او لاتريد ان تحميه .

ولأن اللاجيء ربما يواجه التعذيب ، لذلك لايلزم بالعودة الى بلده ، حتى اذا كان الشخص لم يمنح اللجوء ، فلم تقبل منظمات حقوق الانسان ان يلزم بالعودة الى بلده ،لانه ربما يواجه التعذيب والاعتقال والاعدام) .

و اللاجيء كأى شخص أخر له جميع الحقوق التى يتمتع اي شخص اخر ، اضافة الى ذلك فإن للاجيء حقوقا أخرى ، منها :-

- لايجوز تمييزه عن غيره .
- يؤدي شعائره الدينية بحرية .
- يحافظ على هويته و جواز سفره .
- ان يتمتع بحقوق العمل.
- يحدد له مكان الاستراحة والتعليم والاستجابة .
- لايغرم بسبب ولوجه اللاقانوني .
- ان يتمتع بحوق التنقل .

ان المنظمت الدولية من اجل نيل حقوق اللجوء ، تؤكد على :

- ان لا يمنع اي شخص يلج دولة بهدف الالتجاء .
- ان يعامل بشكل عادل في تعيين لجوئه .
- ان لا يعتقل ، الا في حالة توجه اليه تهمة معينة .

باستطاعته ان يتصل بعائلته واصدقائه و محاميه و مترجمه وكذلك بالمنظمات التى تسهل اموره، (مثل: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين المنتمية الى الامم المتحدة).

-ان يتمتع بالحقوق الاساسية كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مثل العمل و التعليم و التعاون الاجتماعي .

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة ١ من البند الـ ١٤ مايأتي: (كل شخص فر من الجور و الظلم يحق له اللجوء او المحاولة للجوء الى بلد آخر) لان الشخص اذا طلب اللجوء من الممكن ان يكون صادقا ، لذا فيجب ان يتمتع بجميع حقوق اللجوء، الا اذا ظهر انه غير صادق، ينبغي ان يوضع حل ثابت للشخص اللاجئ ، وهو الاختلاط والانسجام مع افراد المجتمع الذي هو يعيش بينهم كلاجيءً ، او يسكن في بلد أخر ، او يرجع الى بلده طوعا ، لهذا الاخير اي اعادته الى بلده رغبة منه ، يجب ان يكون مرفوع الرأس و تحترم حقوقه ، لان التأريخ اثبت ان وجود الفوضى و الاضطراب في بلد ما يؤدي الى فرار افراد مجتمعه .

تمرين :

- هل جميع الذين يفرون من بلادهم يعدون من اللاجئين ؟
- واذا لم يكن كذلك ، فهل هناك نوع أخر من المهاجرين ؟
- كم نوعا يوجد من اللجوء ؟
- اذا طرأ ظرف سييءً في دولة ما ، ودفع بشخص ما كسائر افراد تلك الدولة ان يفر من بلاده ، ماهو نوع اللجوء بالنسبة لهذا الشخص ؟
- من هو المهاجر ؟

ان جميع من فروا من بلادهم و يلجاون الى بلد آخر ، لم يكنب بسبب الخوف او التعذيب او القتل فقط ، بل هناك من غادر بلده بهدف تحسين ظروفه المعيشية ولعائلته . خلاصة القول ان المهاجر هو الذي يهجر من

مكـان الى مكـان أخـر ، ربمـا بسـبب الخـوف او الامـن او سـلامة العائلـة ، او بسبب الترفيه لقضاء وقت ممتع ، او بسـبب خليط مـن الاسـباب المـذكورة ، يعرف هؤلاء المذكورون بالمهاجرين .

و للمهاجر جميع الحقوق الانسانية مثل اي شخص آخـر ، مثـل حـق الحيـاة وعدم الاعتقال بلا سبب ، عدم التعذيب والحياة الجديرة بالانسان ، هنـاك قوانين دوليـة تـنص علـى حقـوق العمـال المهـاجرين مثـل اتفاقيـة منظمـة العمل الدولية ، في ١ من تموز ٢٠٠٣ ، حيث وقع على اتفاقيـة حمايـة جميـع العمال المهاجرين وافراد عائلتهم ، وذلك تاكيد على انه يجب صون حقـوق المهاجرين .

تمرين :

- هل يشترط ان يغادر المهاجر من بلد الى آخر ؟
- هـل لـديك قريـب هـاجر مـن منطقتـه الى منطقـه خـرى ضـمن حدودنا ؟
- اذاوجد فما هو السبب ؟ هـل الفيـت شخصـا في منطقتـك ، اتـى مـن منطقة اخرى ضمن حدود بلدنا ؟
- هؤلاء ينتمون الى اي نوع من المهاجرين ؟
- ماهي الاسباب التى تدفع بشخص ما بالهجرة من منطقة الى منطقة اخرى داخل بلده ؟
- ، رجع عدد من اللاجئين الكورد الى كردستان ، مـاهي اسـباب هـذه الظاهرة ؟

- ماهو دور اللاجئين خارج حدود بلادهم ، هل يمكن ان يكون لهم تـأثير في قضية شعبهم .

لا يشترط ان يكون المهاجر مغادرا من بلده الى بلد آخر ، بل من الممكن ان ينتقل من منطقته الى منطقة أخرى داخل بلاده ، و الفرق الوحيد بين اللاجئ و المهاجر الداخلي ، ان المهاجر الدخلي يغادر من منطقة الى اخرى دخل بلده ان اما اللاجئ فينبغي ان يجاوز حدود بلاده ، احيان تكون حال المهاجر كشأن اللاجئ ، حيث يهجر خوفا من الحروب والتطهير العرقي والتعذيب بسبب الاعتقاد الدينى او المجاعة.

يعلن احصاء ٢٠٠٢ بوجود ١٧٥ مليون مهاجر في العالم ، و الذي هو نسبة (٢,٨٪ من سكان العالم ، حيث يقدر سكان العالم الان بـ (٣ ، ٦) مليارات نسمة .يوجد في العالم ما يقارب ٤ ، ١٠ ملايين لاجئ وهو يقارب نسبة (٠,١٧٪) من سكان العالم ، حاليا يبلغ عدد المهاجرين الداخليين (٨، ٢٥) ملايين نسمة أي نسبة (٠,٤٪) من سكان العالم .

ان اكثرية اللاجئين و المهجرين في الداخل ، كانوا في قارتى اسيا و افريقيا ، حيث تقدر نسبة اللاجئين فيهم بـ(٢ ، ٩) ملايين لاجئ و (١، ١٨) مليون مهاجر داخلي .

خامسا - حق نيل المناصب :

لكل انسان ، وفق قوانين ، بلاده و كفائته الذاتية حق تسلم المناصب و المنافسة من اجل نيلها ولايجوز ان يؤخذ: العرق ، النوع ، الشعب، الدين ، اللغة ، اللون ، الاعتقاد ، بعين الاعتبار في أخذ المناصب المعلنة ، ان اي شخص في أي مكان ، و يتحدث بأية لغة ، وفي اي شعب واي ون ، واي

اعتقاد ، من حقه ان يعملا مايوائمه من الاعمال ، و يطبق هذ المبدأ في الانظمة الديمقراطية ، في دولة ما يحدد لمنصب معين ، اشخاص على اساس قانون خاص ، عدا المواطنة و الشروط القانونية التى يجب توافرها في ذلك الشخص ، ذلك انتهاك واضح لحقوق الانسان ، لانه يؤدي الى عدم المساواة.
حيث لايجوز ولايمكن ان يكون تسلم المناصب متعلقا باعتقاد ذوي السلطان، فأذا كان الامر هكذا فقد يؤدي الى التمييز بين الاشخاص من جهة ، ومن جهة اخرى ، يدفع الناس الى الولوج في صفوف الاحزاب المتسلطة ، وهذا هو انتهاك البند الـ(٣) من الاعلان العالمي الحقوق الانسان الذي ينص على .

١- يحق لكل شخص ان يكون حرا ويشارك في الجماعات و الهيئات التى هي من انصار السلام .

٢- لايجوز لأي شخص ان يجبر للولوج في صفوف جماعة ما .

تمرين :

- هل تعتبر الكفاءة شرطا اساسيا في التنافس لتسنم المناصب ؟
- من حق كل انسان العمل وحرية اختيار عمله ، في ظل شروط معقولة كما من حقه حمايته من البطالة .

هذا هو نص الفقرة الاولى من البند الـ ٢٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هل تضمن هذه الفقرة حق نيل المناصب؟ وضحها؟
هناك بعض البنود من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تهتم بهذا الجانب منها (لكل انسان الحق في اخذ رواتب متساوية للاعمال المتساوية)هذه هي الفقرة الثانية من البند ، ٢٣ ، وتنص الفقرة الاولى من البندا لـ ٢١ على ما

يأتي: (يحق لكل انسان يتسنم الاعمال والوظائف العامة في دولةما بشكل متساو...) وهذه الفقرة المذكورة تشير الى عين الموضوع ... بشكل عام ، لايمكن ان يضيق مجال تسنم المناصب في اشخاص قلائل معدودين بسبب قربهم من الجهات المسؤولة.

سادسا:- حق الاقليات وحق الشعوب في تحديد المصير :

بعد تاسيس دولة الشعب ، برزت مشلكة الاقليات التى هي بطريقة الصدفة او الالتزامية الحقت بدولة معينة ، ان التمييز بين افراد دولة واحدة ، يبعث شعورا بعدم المساواة لدى الاقلية ، بل يدفعه الى الانانيةو الى التفكير في اصله وكذلك في سبب تمييزه ، وان لا يقبل هذا الظلم والجور الذي يقترف بحقه .

لذلك هناك محاولات عديدة بعد الحرب العالمية الاولى ، لحل مشكلة الاقليات، بل هناك محاولة لعدم اهمال هذه القضية باسم سيادة الدولة، رغم ذلك وحتى الان يعتبر تعذيبهم و تشريدهم و قمعهم من المشكلات الداخلية، و لايريدون ان يتدخل احد في الظروف السيئة لبعض الحكومات الفاسدة.

لقد ادى اضطهاد تلك الاقليات الى خلق صراع دموي ، وهذا الامر هو نفسه ادى الى التفكير و الاعتناء بحق تقرير المصير فقد صدرت اعلانات متعددة بهذا الصدد منها : اعلان رئيس الولايات المتحدة الاميركية (روزفلت)، اعلان موسكو عام ١٩٤٣ (مؤتمر يالتا) عام ١٩٤٥.

بعد تأسيس الولايات المتحدة الاميركية اقرت بنضال الشعوب لتحقيق مصيرها ، بينما تعرقل الدول القوية (العظمى) طريق تحقيق هذا الهدف و نيل هذا الحق ، و بررت لقمعها الثورات التحررية .

تمرين :

- هل تضم قرارات الامم المتحدة المذكورة ، حق تقرير المصير للشعب الكوردي؟
- هل القرارات والمؤتمرات التى صدرت بحق تقرير المصير ، تجاوزت الى حيز التطبيق؟
- الى أي حقل من حقول الانسان ينتمي حق تقرير المصير؟
- هل هناك فرق بين حقوق الاقليات وحقوق الشعوب؟

تختلف قضية حقوق الانسان في دول العالم الثالث مع نفس القضية في الدول المتقدمة ، لان الدول الفقيرة قبل كل شيء يجب ان تواجه مشكلات التأخر ، اذ في ظل الفقر و المجاعة و التأخر لايمكن حماية حقوق الانسان، مع ذلك فلا يجوز ان يكون هذا السبب تبريرا لانتهاك حقوق الانسان.

مثلا حق تثقيف الذات ، الذي هو ثابت في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان و الاقليات ، مثل البند الـ١٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، او البند الـ ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق للمدنية والسياسية ، لاكثر من نصف سكان العالم لم يكن لديهم اي اهتمام حقيقي ، لان الانسان اذا كان منتميا الى الاكثرية او الاقلية.

لا يمكنه ان يستخدمها ، الا اذا وجد فيها الشرطان الاتيان :

١- كما يقول البند ٢٥ من الاعلان العلمي لحقوق الانسان ، يبنغي ان يكون الانسان في حالة معيشية ملائمة وله من المال ما يكفيه

لرفاهية عيش عائلته، من ملبس ومأكل ومسكن ورقابة طبية ....
فاذا لم يرق الانسان الى ذلك المستوى من المأكل والرقابة الطبية ولم يكن له مكان يعيش فيه ....الخ فمن الواضح انه لايرغب ولايستطيع ان يشارك الحياة الثقافية للمجتمع .

٢- اذا لم يكن الانسان في مستوى عال من التعليم لايستطيع استخدام حق تثقيف الذات ، اصدرت الامم المتحدة عدة قرارات بشأن معللجة مشكلات الشعوب المضطهدة ، كالقرار المرقم ١٨٠٣ وقرار ١٦٥٤ وقرار ١٩٦٥ ......الخ ، هذه القرارات حظرت سياسة الاحتلال بكل اشكالها وعدتها ضمن اصناف الجريمة ، واستباحت النضال من اجل تقرير المصير:

أ- لكل شعب حقه في تقرير مصيره ، وفق هذا الحق يمكنه ان يقر كيانه السياسي، وان يطور بحرية تامة الجنب الاقتادي و الاجتماعي والثقافي ،.

ب- يمكن لاي شعب من الشعوب ان يستخدم ثرواته الطبيعية بحرية من اجل نيل حقوقه الخاصة ، دون ان ينحرف عن خصوصيته التى تبرز نتيجة التعاون الاقتصادي من قبل الدول ، مبنية على اساس المصالح المشتركة ، ولايمكن بشكل من الاشكال ان يحرم شعب من الأسباب الخاصة بحياته ، هذ هو نص البند الاول من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي وثق بقرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)في ١٦ من كانون الاول عام ١٩٦٦ للعصبة الشمولية (الجماعة العامة) .

هل نفذ هذا البند كما هو ضروري ؟ ماذا تقول بهذا الصدد ؟

مما سبق يتضح لنا ان حق تقرير المصير امر مباح ولا يجوز ان نعتبره شأنا داخليا ينظر اليه في اطار سيادة دولة ما بل هو مسألة دولية ، واثبت ذلك في مؤتمر الدول المحايدة الذي عقد بالقاهرة عاصمة دولة مصر عام ١٩٦٤ ،

كما اكد المؤتمر على شرعية نضال الشعوب المضطهدة ، واعتبر ممثلي الحركات ممثلين لشعوبهم .

كذلك اثبت في مؤتمر الجزائر عام ١٩٧٣ وفي العام نفسه اعلنت عصبة الامم المتحدة بالقرار المرقم ٣٠١٣ ، مشروعية نضال الشعوب ضد المحتلي والسلطات الاجنبية العصبية .

من هذه المؤتمرات و الندوات التى عقدت بغرض مشروعية الحركات التحررية في العالم يتضح انه لايستقر العالم حتى تحل تلك المشكلات، بحيث يفتخر الانسان بانسانيته ولا يميز بسبب الدين واللون والعرق والاعتقاد والشعب ....الخ ، ماهو رأيك بشأن ذلك؟

★متى يشعر الانسان بالمساواة؟

★ماذا يعني مفهوم المواطنة؟

المحور الثاني
الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

تعرف هذه الحقوق بانها لاتنال بالقانون فحسب، بل تفتقر الى ظروف اقتصادية ملائمة وان تهيئة تلك الظروف تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها ، حيث ان احدى صفاتها وخصوصا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي انها حقوق (منحية)، وهي مجموعة من الحقوق لها شكلها الخاص و مرتبطة لحياة وعيش الانسان مباشرة.

وكذلك هي موضع هتمام على المستوى العالمي من خلال المؤتمرات المنعقدة، بشأن انماء الانسان وعقد المعاهدات و الاتفاقيات ، ابرزها معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والذي نعقد عام ١٩٦٦ وصدق من قبل منظمة الامم المتحدة ، وينبغي ان تضمن للجميع دون التمييز بسبب اللغة ، العرق ، الاصلاة ، القومية ، الايدولوجيا ، الدين ....الخ، والغرض منها هو تحسين الوضع في مجتمع ديمقراطي، اهم تلك الحقوق هي:

١- الاقرار بحق الانسان في العمل من خلال تأهيل ارضية العمل، يختارها الانسان حسب رغبته وعلى الدولة اعداد برامج التدريب والتوجيه له كذلك تأمين الادوات الفنية والصكية، وايضا تخطيط سياسة ملائمة تؤدي الى الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- تأمين شروط العدل للعمل مثل الاجرة الملائمة، و شروط العمل للصيانة النفسية والصحية و اقتنص فرص العمل والاستراحة ووقت العمل.

٣- حق التأسيس والعضوية في النقابات والمنظمات، حيث يكون دافعا قويا لضمانة وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- ضرورة صيانة و معاونة الاسرة ، من حيث انها وحدة طبيعية واساسية للمجتمع من جميع النواحي، منها : المستوى المعيشي المناسب ، تأمين الضرورات (الصيانات) للام مثل : تأمين الاكل واللبس ... الخ .

٥- تأمين الحماية والرقابة الصحية وانخفاض نسبة موت الجنين ، واصلاح الرقابة الصحية ، والوقاية من الامراض ، والامتناع عن افشائها .

٦- حق الفرد في التربية والتعليم .

٧- حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التطورات العلمية ، وحماية المصالح المادية والمعنوية وكذلك الروائع الأدبية و الفنية و الابداعية .

٨- حق الملكية للانسان، واستعماله كما هو وارد في القوانين والدساتير.

ادناه عدد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

١-التأمين الاجتماعي و الحياة المناسبة .

ان المستوى المعيشي المناسب وحق توافر التأمين الاجتماعي لم تتناوله الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فحسب، بل ينص البند الـ ٢٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على : المادة ٢٢ لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

المادة ٢٥ :

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي ام بطريقة غير شرعية .

وفق هذين البندين اعلاه ، ينبغي اعالة اي شخص من قبل التأمين الاجتماعي اذا لم يستطع هذا الشخص ان يعمل لأي سبب كان ، بشكل لا يقلل من احترامه .

ان التـأمين الاجتمـاعي و الحيـاة المناسـبة هـو احـد الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والذي يسمى النسل الثاني لحقوق الانسان ، وهـو مـن الحقـوق الأساسية للانسان ولايمكن تمييزه عنه ، حسب المفهوم القانوني للكلمة هـذه فقـد تعـرف كحـق اجتمـاعي لافـردي . او تتميـز الحقـوق الاقتصـاديةو الاجتماعيـة مـن الحقـوق المدنيـة والسياسية بطبيعتـه ومفهومها القـانوني والارتباط بها والتماسها منها :

اولاً- حقـوق لا تنفـذ فـوراً ، بـل بشـكل تـدريجي ، لان تنفيـذها يفتقـر الى مورد مالي كبير ، سواء كان هذا المورد محلياً أم دولياً ، وفق ذلـك ان تنفيـذا يحتاج الى خطوات متعاقبة .

الثاني:- ان الحقوق الاقتصادية والاجتمعية تفتقـر الى مشاركة فعالـة مـن قبـل الدولـة ، وان افتقـرت لنيـل الحقـوق المدنيـة والسياسـية ان لا تتـدخل الدولة ، كالتعذيب مثلاً ، الذي لا يحتاج سوى نـزع الدولة عنه لكنها تحتـاج الى مـورد كـبير حـق لتربيـة و التعلـيم مـثلاً ، ان تفعيـل ونيـل الحقـوق الاقتصادية و السياسية ، ينبغي ان يؤمن له واردات كافية مباشرة .

تمرين:

- ما هو المقصود بالتأمين الاجتماعي ؟
- من الذي يحصد ثمار الدولة ؟
- هل من الممكن ان يحرم شخص من هذه الموارد ؟
- ما هو المقصود بالحياة المناسبة ؟
- ماذا يشمل التأمين الاجتماعي عدا تأمين المأكل والملبس ؟

- هل التأمين الاجتماعي خاص بالمسنين و العاجزين ام يضم اناسا اخرين ؟ اذا ضم اناسا اخرين فمن هم ؟
- هل تشمل الرعاية (الحماية) الاجتماعية اللقيط ؟
- هل تستطيع الحكومة ان تحقق المطالب الاجتماعية فورا ، ام تحتاج الى مدة ؟

من الاسئلة اعلاه نستنتج ان التامين الاجتماعي مساعدة او راتب شهري يمنح للذين لا يستطيعون ان يعملوا لأي سبب ولا يستطيعون ان يؤمنوا لقمة عيشهم و عيش عوائلهم ... و حسب هذين البندين اعلاه من الاعلان العالمي لحقوق الانسان يجب على كل حكومة ، وفق وضعها المالي و كيفية حياة المواطنين ، ان تؤمن حياة مناسبة لمواطنيها ، وان كان هذا المواطن مفتوراً عن الخدمة ، ومن الممكن ان تحدد السلطة نسبة المساعدة حسب وارادات الحكومة ، سواء من خلال الموارد الطبيعية ام من اخذ الضرائب او بأي شكل من الاشكال السليمة .

٢-حق البيئة النقية (حماية البيئة):

البيئة احد المبادئ الاساسية للحياة ، من اجل استمرار الحياة ينبغي ان تصن ، ان البيئة للجميع وملك للانسانية ، ولكل دابة حصة فيها ، لذا فمن حقنا ان نطالب بنظافتها ، ولا ندع تلك المعامل والدول التى تبحث عن مصالحها ولا تفكر في الاجيال اللاحقة ، ان تستخدمها بشكل غير لائق.

تضم البيئة كل المصادر الطبيعية "الماء ، الهواء ، الاشجار والشجيرات ، المعادن ، الحيوانات ، كل الاشياء الموجودة داخل الارض و في السماء " كل

الاشياء المذكورة اعلاه مصادر مهمة للحياة والقيام بتلويثها يؤدي الى نتائج و خيمة للبشرية جمعاء .. ان البحث عن مصادر الطاقة : بخار الماء ، الفحم الحجري ، البارود ، الكهرباء ، النفط و الذرة ... الخ " واستخدامها في مجالات الصناعة المختلفة ، ومن ثم صناعة الاسلحة ، و احيانا محاولة بعض الدول العظمى للسيطرة و اخلاء المناطق التى يوجد فيها نوع او انواع من مصادر الطاقة ، تؤدي الى خلق الحروب ، وتستعمل فيها أنواع الاسلحة و لاتحذر في صناعة الاسلحة الفتاكة و استخدامها بشكل مستمر ، وهذا كله بلا شك يؤدي الى تلوث البيئة .... اضافة الى الاستعمال السيئ للاشجار المثمرة والعقيمة الموجودة في المناطق المختلفة التى لم تلعب دوراً في تزيين المناطق فحسب، بل كذلك لعبت دوراً مهما في اقامة توازن بين الغازات الموجودة في لهواء و التي وجود كل منها يؤدي دوراً مهما في خدمة البيئة .

تمرين :

- ما هي مصادر تلوث البيئة ؟
- ام هي الاسلحة الفتاكة ؟
- هل استعملت الاسلحة الفتاكة في الحربين العالميتين ؟ اذا كان جوابك بـ(نعم) فمن الذي استعملها ؟
- هل يبقى اثر الاسلحة الفتاكة في الاجيال اللاحقة ؟

الاسباب التى تؤدي الى تلوث البيئة هي :

- ازدياد عدد السكان ومن ثم تقدم الجانب التجاري بين الدول و كون العالم الان سوقاً كبيرة ، فاصبح السفر والتجوال عملاً يومياً وذلك

من خلال استخدام " السيارة ، القطار ، الباخرة ، الطيارة ....الخ " جميع الوسائل المذكورة تستعمل الطاقة ولاشك أن ذلك يؤدي لى تلوث البيئة ، ومن الجهة الصحية يضر بجميع الاحياء ومن بينها الانسان ، ففى كثير من الدول المتقدمة التى اصبح تلوث البيئة فيها مشكلة كبيرة يحاولون ان يستخدموا السيارات بشكل اقل ، كما يحددون يوماً في كل عام لا يستخدمون فيه السيارة ، يزيدون من ضرائب السيارات ، و يشجعون الناس لا تسخدام الدراجات الهوائية ، و يمنعون مرور السيارت في وسط المدن .... وانت ماذا تقترح بصدد انخفاض نسبة هذه الظاهرة ؟

- يومياً ، تخلص كل عائلة نفسها من فضلات بيتها ، كما نعلم ، تقوم البلدية بجمع تلك الفضلات و حرقها في مكان ناء عن المدينة ، وهذا يؤدي الى تلوح البيئة . فمن الممكن ان يؤدي احراق بعضها الى ايجاد اشياء مضرة للصحة ، لذلك فبعض الدول تقوم بتوزيع الصناديق على العوائل و ترشدهم على ان يصنعوا فيها تلك الفضلات التى يؤدي احراقها الى اشياء مضرة ، ومن ثم تحدد يوماً لاتلافها بشكل لا تضر الاحياء ، و الفضلات التى يمكن ان يستفاد منها بعد احراقها تستعمل مرة اخرى . وبعض الدول التى كانت على حدود البحر تطرح فيه الفضلات ، وهذا يضر بالمخلوقات الموجودة في البحر.
- ان المصانع، عدا الغاز الذي تبثه في الهواء ، بات التخلص من فضلاتها مشكلة كبيرة، لذا يجب ان يفكر فيه.

- ان وجود المصانع بالقرب من المدن والقرى والقصبات ، يضر بسكان تلك المناطق ، لذا فينبغي ان تكون تلك المعامل والمصانع بعيدة عنها بحيث تضر المواطنين.
- واهم مما ذكر علاه ، المعامل والمصانع التى تعمل في مجال الذرة والعمليات الكيميائية وماشابه ذلك ، الان اصبحت فضلات تلك المعامل مشكلة ومن اجل القضاء على وجود تلك المعامل ، فقد تشكلت اخر ومنظمات فالاحزاب الخضر موجودة في اغلبية الدول الاوروبية ، حيث تواجه تلك المعامل والحكومات التى تضع فضلاتها تحت الارض او في البحر .
- وفي مناطقنا هناك من يطرحون القنابل اليدوية في الجداول فيقتلون بها جميع الاسماك الموجودة و صغارها ، فهناك من لا يجمعون فضلاتهم بعدما اتموا سفراتهم ، و هناك في بعض المحال عوائل اذا تأخر الزبالون بعض الوقت فيضعون فضلاتهم في الخرائب – الاماكن التي ليس فيها بناء – الموجودة في احيائهم، مارأيك بهذا الصدد؟ وماهي اقتراحاتك بشأن حل هذه المشكلة ؟

ان عملية حماية البيئة كحق انساني والتى برزت مع تطور المجتمع والمعامل ، لها اهمية كبيرة ، لانها تشمل البشرية جمعاء ، هذه المسالة تلقى أهمية قصوى و يستقبلها الناس كقضية معنية ... فلماذا لا تكون انت عضوا مؤيدا لهذه القضية ؟

الفصل الثالث

أهمية حماية حقوق الانسان في الداخل

أهمية حماية حقوق الانسان في الداخل:-

من الممكن ان نعرف حقوق الانسان بأنها تلك المعايير الاساسية التى لا يمكن ان يعيش الانسان مبجلاً بدونها ، فالانسانية هي اساس للحرية والعدالة والسلام ، وان احترام حقوق الانسان يؤدي الى تطوير شخصية الفرد والمجتمع، أن جذور حقوق الانسان شرعت من النضال المستمر للانسانية كلها من اجل نيل الحرية و المساواة ، وكذلك من محاولات الانسان التى ورثها من المصادر المختلفة والفلسفات والاديان المختلفة وقد ذكرت تلك الحقوق في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، و التي ابرزها هي الاعلان لعالمي لحقوق الانسان . ان حماية الانسان من المبادئ الاساسية للأمن الداخلي، وهي تنبعث من الايمان الكامل بمبادئها الاساسية.. فأي مكان تحمي فيه حقوق الانسان، فسيعود فيه الامن والطمأنينة و الانماء ،كل يعرف كيف يتعامل ويحفظ حدوده****ولا يتعدى حدوده، ولا يميز الانسان بسبب اللون، الدين، القومية، العرق، الاعتقاد او اى شيء آخر، ولا يشعر بالنقص وينظر الى قرينة الانسان بعين الاحترام، كل ذلك دافع للقيام بمهام الفرد في المجتمع

و بالعكس ، في الاماكن التى تنتهك فيها حقوق الانسان ويميز بين الانسان لسبب من الاسباب، يتفشى الاضطرب ، الفوضى ، الترهيب ، الركون نحو التأخر و النهب ، وكذلك انتهاك القوانين ، لا يحترم الانسان حقوق الاخر ويصيب تنفيذ المهام بالخمول والفتور ، كل ذلك يؤدي الى اشاعة الفوضى ، قليل عدد الدول التى لم تهتم بالبنود (٣٠) الاولى من الاعلان العالمي

الحقوق الانسان ، التى اعلنتها الامم المتحدة بعد حرب العالمية الثانية التى قتل فيها (٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠) ستون مليون نسمة ، وقد اضرت الدول الاوروبية والعالمية وقد ادى هذا الضرر الفادح الى ان تهتم الدول الاوروبية بعد الحرب العالمية الاولى ، بحماية حقوق الانسان اهتماما اكثر . لقد أسست كثير من المنظمات في اوروبا وخصوصاً غربي اوروبا للذود عن حقوق الانسان ، ونالت استجابة من قبل سكان تلك المناطق .

تلك المنظمات نالت التقدم العلمي ويحسب لها خير حساب ، واذا كانت دولة ما تنتهك تلك المعاهدة ، فتحاول ان تجيد اسلوبها في هذا المضمار ، وتحترم حقوق الانسان ، من خلال الضغط عليها.

تتعلق حضارة وتطور اي دولة بذودها عن حقوق الاسان ، وان مدى احترامها لحقوق مواطنيها يشير الى احترام وسيادة القانون ، وعدم الفوضي ، والعكس صحيح لأن انتهاك حقوق الانسان يؤدي الى افشاء الفوضي والى ان يشعر بانسانية الاعلان العالمى لحقوق الانسان بمجموعها (٣٠بنداً) هو الذود ع حقوق الفرد ، سبب من اسباب التعايش واحترام اراي الاخر و مقدساته والابتعاد عن العدوانية و الصدامات ، واي دولة تحترم وتنفذ تلك البنود اكثر، ستكون موضع ثقة من قبل مواطنيها والدول الاخرى وتجد نفسها في صف الدول المجاورة .

تمرين :

- هل من الجائز أن تدعي دولة ما حقوق الانسان ، مع ذلك يعتقل ويعذب الناس حسب رغبة مسؤوليها ؟
- هل من الممكن ان ياخذ حزب سياسي زمام الحكم و من ثم يدعي انه يحمي حقوق الانسان ؟
- كيف تقيم فرض التحزب قسراً ، وضح رأيك بهذا الصدد ؟

- هل من الممكن ان تمنح المناصب لأعضاء الحزب الحاكم فى دولة ما دون مرعاة اية مبادئ في وقت يعتبر هؤلاء المسؤولون انفسهم من حماة حقوق الانسان ؟
- ها السلطات تمنح الحقوق ام ان الحقوق ماثلة الاساس ؟
- امن الواجب ان يعلم كل فرد حقوقه ؟
- اذا أنتهك حق فرد ما عليه أن يلجا ألى اية مؤسسة ؟
- هل هنا فى كوردستان احترام لحقوق الانسان ،اذا وجد فأت بمثال ؟

الفصل الرابع
تدويل حقوق الانسان

المحور الاول :

اهمية حقوق الانسان في العلاقات الدولية :-

فى العالم الان اصبحت حقوق الانسان قياسا مهما للعلاقات الدولية، تلك الدول التى تنتهك فيها حقوق الانسان بأي شكل من الاشكال تعلن المنظمات الدولية والاقليمية عن انتها كاتها مطالبة بالاصلاح فى حقوق الانسان ...كما يقال بأن العالم الان اصبح قرية صغيرة ولدت منظمات دولية حيث تسخدم التكنلوجيا الحديثة للاستهانة بالدول التى تهمل حقوق الانسان وتجعل سلطان و جبروتها فوق كل شي ءالان وبجهد المنظمات الدولية من جهة والمجموعات والمنظمات السياسية الدولية وجماهير الدول من جهة اخرى تظرز حقائق تلك الدول ومن ثم تخاف.اضطهاد شعب من قبل سلطاته ، من خلال استعمال العنف الشديد خال من اي اجلال للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية ، وتستعمل البطش ازاء معارضيها ، ففي حال كهذه ينبغي اللجوء الى المجتمعات الدولية وهي بدورها من خلال مجلس الامن الدولي ، تعطي مشروعية للتدخل في الشؤون الداخلية خصوصا ازاء حكام تسلموا زمام الحكم عن طريق غير شرعي وعسكري ، لفرض انفسهم لا يعرفون سوى التعذيب ، و الاضطهاد ... هذا السبب اتاح الفرصة للامم المتحدة للتدخل في شؤون العراق بقرار ٦٠٨٨ ، للدفاع عن حقوق الانسان في العراق عموماً وفي كوردستان خصوصاً، ان صدور هذا القرار مهد الطريق لتدخل الامم المتحدة في شؤون الدول التى تنتهك فيها حقوق الانسان بشكل واسع ، فشاهدنا ان الامم المتحدة

تدخلت في شؤون الصومال والسودان وكوسوفو بهدف وضع حدللانتهاكات التى ارتكبت في هذه الدول .

ان عملية التدخل في شؤون الدول ، والتي اثبتت في ميثاق الامم المتحدة ، وقت انتهاك حقوق الانسان فيها ، تعتبر مكسباً مهماً من اجل تثبيت دعائم حقوق الانسان بشكل تام ، كما تعتبر تغيراً دوليا حيث تصبح عائقا امام السلطة المطلقة للانظمة الدكتاتورية ، التى كانت قبل ذلك تنتهك حقوق الانسان لايمكن لاحد التدخل في شؤونها بحجة انها من الشؤون الداخلية للدولة .

تمرين :

- هل تستطيع الامم المتحدة ان تعيق تلك الانتهاكات بصدد حقوق الانسان ؟ كيف؟
- هل منظمات حقوق الانسان تعيق الانتهاكات عن طريق القوة ؟
- كثيراً ما نسمع ان نظاما معينا لا ينقاد للقوانين الدولية ، فينبغي ان يعاقب على ذلك حتى يعود الى جادة الصواب و يصلح ذاته ، هل يمكن ان تسلط الضوء على جانب من هذا النوع ؟
- كيف تقيم تبديل عملية عدم التدخل في الشؤون الداخلية الى التدخل فيها ؟
- منذ فترة طويلة ، حاولت الدولة التركية أن تصبح عضواً في الاتحاد الاووبي ، ماهي اهم الاسباب التى تعيق قبولها فيه ؟

المحور الثاني

منظمات حقوق الانسان:

في الدول المهدومة و المحروقة بنار الحرب ، تأسست منظمات عديدة بهدف مراقبة حقوق الانسان و عدم تكرار كورث الحربين العالميتين ، تلك المنظمات بشكل عام تنقسم الى قسمين :

١-المنظمات الدولية غير الحكوميــة: انتشرت هذه المنظمات في العالم كله ، ولها ممثلون في اغلبية دول العالم سراً كان أم علنياًيبحثون عن جميع أنواع الانتهاكات التى تؤدي الى العدول عن حقوق الانسان ، تجمع حشد كبير من الناس حولها عدا ذلك انهم يعدون التقارير التي لها صدى جيد على المستوى الدولي . (منظمة العفو العام – انستي انترناشنال) مقرها الئيسي في بريطانيا ، (منظمة مراقبة حقوق الانسان – هيومان رايت و ج) حيث ان لها قسماً منها لمراقبة الانتهكات المقترفة في الشرق الاوسط باسم (مدل ايست و ج) و مقرها امريكا (المنظمة الفرنسية الحرة – فرانس ليبرتي) مقرها في فرنسا .

٢-المنظمت الحكومية والاقليمية : هذه المنظمات كانت اقليمية بشكل اكثر ، و تراقب تلك الانتهاكات التى ترتكب في دولة أو منطقة معينة ، تقوم بعض الحكومات المنتهكة ، بتأسيس منظمات من هذا القبيل في دولتها ، بهدف خدع العالم و يسلم اناس مسؤوليتها لاموافق لهم ازاء انتهاكات حكوماتهم ، وخير مثال على ذلك هو منظمة حقوق الانسان العراقية ايام حكم البعث ونظائرها لكنه ليس شرطاً ان تكون جميع المنظمات هكذا ، بل هناك منظمات لها دور ايجابي بارز في كلا المجالين : توعية الناس عن بحقوقهم ، و تحديد الانتهاكات .

منظمة العفو العام –امنستن اينترناشنال

لتوضيح اعمال المنظمات الدولية اكثر ، نتناول منظمة العفو العام نموذجاً لنطلع من خلالها على نوعية وظيفة وكيفية عمل المنظمات الدولية

ان منظمة العفو العام ، منظمة طوعية عالمية لافراد يطالبون بترسيخ حقوق الانسان و يعملون لحمايتها ، فالمنظمة حركة و نشاط مستقلة ، على مستوى جميع الحكومات والمعتقدات السياسية و الدينية ، لا تؤيد و لاتعارض اية حكومة او نظامي سياسي ، و لاتؤيد و لا تعارض ، كذلك ، معتقدات الضحايا الذين كانت المنظمة تذود عن حقوقهم ، عدا الدفاع المحايد عن حقوق الانسان لا بقصد اي شي أخر ، ان المنظمة تعمل لحشد الناس الناشطين الذين يضيعون جزءأ من وقتهم و جهدهم في هذا السبيل . لها مليون و نصف من الاعضاء المؤيدين والمساعدين ، وذلك في أكثر من ١٥٠ دولة ، كان اعضاؤها ذوي الاتجاهات الثقافية والاجتماعية والسياسية والدينية المختلفة ، لكنهم متفقون على العمل لولادة عالم تكون حقوق كل انسان فيه محفوظة ، هذه المنظمة افتتحت فروعها في ما يقارب من ١٠٠ دولة ، وكانت تلك الفروع معترف بها ، حيث يعمل فيها الاف من الشباب والطلاب المتخصصين في مجال حقوق الانسان .

ان المنظمة ترى نفسها في عالم يتمتع الجميع بحقوقهم الانسانية ، تلك الحقوق التى كانت واردة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمبادئ الاخرى لحقوق الانسان الدولية ، تتبلور المحاور الرئيسة لنشاطات هذه المنظمة في النقاط الاتية :

- النضال من أجل وضع حد للقتل السياسي ، و كارثة "

- مقاومة التعذيب بالقتل ، بجرأة تامة ، (الاعدام و اطلاق الرصاص) و التعذيب و الاشياء التى تدخل ضمن اطار العنف .
- النضال من أجل القضاء على المنتهكين لحقوق الانسان و من ثم تليمهم الى المحاكم الدولية .
- السعي من اجل تحرير المعتقلين بسبب الايديولوجيا (الفكرة — الاعتقاد) ، الذين وفق معتقد المنظمة — اعتقلوا بسبب التوجه السياسي ، الديني ، او اي توجه آخر يتدفق من ضميرهم ، أو بسبب اللغة ، أو الاصل العرقي ، أو الاجتماعي ، أوالوضع الاقتصادي ، أو الولادة ، أو اي سبب اتخذ ذريعة لاعتقالهم ، ولم يستعملوا العنف و لم يدعوا الى استعمالها .
- السعي من أجل محاكمة المسجونين سريعاً .
- الاعتراض على الانتهاكات الشنيعة التى مورست بالحقوق الترثية والاجتماعية والاقتصادية .
- السعي من أجل اقناع الشركات والمؤسسات الاقتصادية لتصون حقوق الانسان وتنظر اليها نظرة اجلال .
- مقاومة تلك الانتهاكات الى تمارسها المؤسسات والاشخاص الخارجين عن الدولة ، في الوقت الذي لا تستطيع الدولة القيام بحماية جماهيرها .
- معارضة الانتهاكات الكبيرة التى تمارس ضد التحرير في (المغايرات ، الاختلافات) .
- مساعدة اللاجئين الذين يراودهم الخوف في العودة الى بلادهم ، حيث يمكن ان تنتهك حقوقهم الاساسية فيها .

- تدعو الحكومات الى ان لا تقتل احداً في الحروب ، بطريقة غير قانونية .
- تطالب الجماعات المسلحة بوضع حدٍ للانتهاكات التي تمارسها، مثل اعتقال الناس بسبب الاعتقاد، ترهين الناس، التعذيب، القتل غير القانوني .
- النضال من أجل وضع حدٍ لتجنيد الاطفال (اليافعين).
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى، والامم المتحدة، والمنظمات الحكومية والدولية والاقليمية لتأييد حقوق الانسان.
- تأمين مراقبة العلاقات العسكرية والبوليسية والدولية من اجل حماية حقوق الانسان.
- اعداد برنامج لتعليم حقوق الانسان والوعى الاكثر بهذا الصدد.

ان هذه المنظمة والمنظمات الأخرى المشابهة لها، وضعت اختبارات لكل دولة من دول العالم، وتشرف على كل اضبارة من الاضبارات لجنة مستقلة، غالباً يكون مسؤول اضبارة دولة ما شخصاً خارجاً عن هذه الدولة، حتى تصان فيها خصوصية الاستقلال .

تمرين:

- هاهي المنظمات الدولية التي لها القدح المعلى في مجال الحفاظ على حقوق الانسان؟
- هل المنظمات حقوق الانسان تستخدم السلاح لمنع الانتهاكات في مجال حقوق الانسان ؟
- كيف تستطيع المنظمات الحكومية والاقليمية ان تثبت اقدامها وتكون موضع ثقة مواطني بلادها؟

- هل سمعت بمنظمة دولية أخرى تهدف الحفاظ لحقوق الانسان؟ اذا سمعت بها، فاذكر نبذة عنها لأصدقائك؟

الاعلان العالمي الحقوق الانسان

ان جمعية الامم المتحدة اثبتت ان كرامة و افتحار كل اعضاء سر الانسانية وحقوقهم متساوية و ثابتة واساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ، على القوانين الدولية ان تصون حقوق الانسان وتقوي العلاقات الودية بين الشعوب ، وذلك بعد الايمان القويم بحقوق الانسان واحترامها واجلال الكرامة والمهابة البشرية وتساوي الرجل والمرأة والمحاولة من أجل الازدهار الاجتماعي وتحسين الاوضاع المعيشية والحرية التامة ، من قبل الدول الاعضاء في عصبة الامم .

وقد اعلن خلاصة الاعلان عن حقوق الانسان من قبل المجلس العام للامم المتحدة، كمستوى عام وجاؤ فيها جميع الشعوب والاقوم والافراد والهيئات وعليهم ان يأخذو هذا الاعلان بنظر الاعتبار ، وان يسعوا من خلال التربية والتعليم و يناضلوا من أجل تثبيت دعائم هذه الحقوق والحريات على المستوى الشعبي و العالمي ، كل ذلك من أجل ضمانه و احترام تلك الحقوق والاعتراف بها بشكل نظري وعملي في الدول الاعضاء ذاتها والشعوب التى تحت سيطرتها .

المادة ١:

يولد جمع الناس أحرراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء .

المادة ٢:

لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء . وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك اي تمييز اساسه الوضع السايسي او القانوني او الدولي لبلد او البقعة التى ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا او تلك البقعة مستقلا او تحت الوصاية اوغير متمتع بالحكم الذاتي وكانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة ٣:

لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه.

المادة ٤:

لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص ، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة ٥:

لا يعرض اي انسان للتعذيب وللعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة.

المادة ٦:

لكل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية .

المادة ٧:

كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون اية تفرقة ان كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا ألاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا .

المادة ٨:

لكل شخص الحق في ان يلجا الى المحاكم الوطنية لانصافه عن اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التى يمنحها له القانون .

المادة ٩:

لا يجوز القبض على أي انسان او حجزة أو نفيه تعسفاً .

المادة ١٠:

لكل انسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الاخرين ، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلاً علينا للفصل في حقوقه ولتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له .

المادة ١١:

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة عنيد تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢- لايد أن أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني والدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ١٢:

لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعتة ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١٣:

١- لكل فرد حرية النقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

٢- يحق لكل فرد أن يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه.

المادة ١٤:

١- لكل فرد الحق أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد.

٢- لاينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لاعمال تناقض أغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة ١٥:

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو انكار حقه في تغييرها .

المادة ١٦:

للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون اي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه وعند انحلاله .

٢- لا يبرم عقد الزواج الا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا اكراه فيه .

٣- السرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ١٧:

١- لكل شخص حق التملك بفردة أو بالاشترك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد أحد ن ملكة تعسفا .

المادة ١٨:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم الممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

المادة ١٩:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون اي تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠:

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢- لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما .

المادة ٢١:-

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

٣- ان رادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، و يعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة ٢٢:

لكل شخص - بصفته عضوا في المجتمع - الحق في الضمانة الاجتماعية وفي ان تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته و للنمو الحر لشخصيته .

المادة ٢٣:

لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة.

١- لكل فرد دون اي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه - عند اللوم — وسائل

٤- لكل فرد اخرى للحماية الاجتماعية الحق في ان ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته .

المادة ٢٤:

لكل شخص الحق في الراحة ، او في أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة ٢٥:

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

المادة ٢٦:

١- الكل شخص الحق في التعلم ، ويجب ان يكون التعليم في مراحلة الاولى والاساسية على الاقل بالمجان. وان يكون التعليم الاولي الزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٢- يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، والى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين

جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة ٢٧:

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على نتاجه العلمي او الادبي او الفني .

المادة ٢٨:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما .

المادة ٢٩:

١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا

٢- يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التى يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغيره وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣-لا يصح بحال من الاحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠:

ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول الدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه .

الهوامش:

١- ماكنا كارتا : وقد تسمى (المعاهدة العظمى) / ميثاق ، وقعه حاكم انكلترا تحت ضغط شعبه عام ١٢١٥ ، يضم الميثاق عدداً من مبادي حقوق الانسان .

٢- رينساس : عصر النهضة .

٣- دانتى (١٢٦٥ — ١٣٢١) ابرز و اعظم شاعر ايطالي ، وهو من كبار ادباء العالم ، يشتهر بملحمته الشعرية (الكوميديا الالهية) وهي سفر خيالي ، برئاسة (فرجيلوس)و حبيبته(بياتريس) و يتحدث فيها عن طبقات جهنم والتزكية والجنة .

٤- ميكائيل انجلو : ولد ١٤٧٥ م في تسكانيا بايطاليا ، وتوفي عام ١٥٦٤ وهو فنان مشهور في تأريخ الفن العالمي ، و قد ذاع صيته واشتهرت اعماله قبل اكثر من اربعة قرون و كانت محل انظار الناس و كتبت حولها بحوث في مجال الرسم ، كان تلميذا للفنان الشهير (جيرلاندابو) في فلورنسا وهو في الثالثة عشر من عمره ، و له اثر

بالغ في تعليمه فن الرسم ، وقد اشتهر في مجالات شتى مثل (النحت ، الهندسة ، الشعر)، وكان نقاد العالم يعدونه من اشهر مبدعي عصر النهضة .

٥- لوناردو دافنشي (١٤٥٢ — ١٥١٩) من عباقرة العصر الصناعي ، من مواليد ايطاليا ، كان موهوبا في (التشريح ، الهندسة ، الادب ، الموسيقى ، النحت ، الرسم) و خصوصاً الرسم ، وبه ذاع صيته في فلورنسا التابعة لميلانو وفرنسا ، من اشهر لوحاته هما (الجوكوندا) و (العشاء الالهي) .

٦- كوبرنيكوس (١٤٧٣ -١٥٤٣) عالم فلك بولوني .... اثبت ان الارض تدور حول ذاتها وحول الشمس .

٧- اسحاق نيوتن : (١٦٤٢ — ١٧٢٧) فيلسوف انكليزي ، موهوب في (الرياضيات ، الفيزياء ، علم الفلك) اكتشف التركيب اللوني للضوء عام ١٦٦٩ ، كما اكتشف نظرية الجاذبية عام ١٦٨٧ .

٨- غاليلو (١٥٦٤ — ١٦٤٢) عالم ايطالي ، اشتهر في الفيزياء والرياضيات و الفلك ، اثبت كروية الارض و وقع في مشكلات بسبب ذلك .

٩- ديكارت (١٥٩٦ — ١٦٥٠) فيلسوف وعالم الرياضيات وهو فرنسي ، الف كتاب (خطبة الطريقة) الذي له اثر كبير على الفكر الغربي ويضم الكتاب مقولته الشهيرة(أنا افكر اذا فأنا موجود) وقد كتب اشياء كثيرة ومهمة في مجالي (الفيزياء و الريضيات) .

١٠- اوليفر كرميل(١٥٩٩ -١٦٥٨) سياسي انكليزي وعضو برلمان ، ترأس حركة معارضة للملك و نشر روح الثورة ، كان قائدا لرجاله وانتصر على جيش الملك جارلس الاول ، اصدر حكم اعدام الملك

عام ١٦٤٩ سيطر على ايرلندا ، وقام بتفكيك البرلمان ، وقد حكم بلاده عام ١٦٥٣ بنهج ديكتاتوري .

١١- جانجاك روسو (١٧١٢ -١٧٧٨) من مواليد جنيف ، وهو كاتب فرنسي وله مؤلفات في مجال الفلسفة و الاجتماع ، حيث تناول فيها ايجابيات الانسان ويدعوه الى العودة الى الطبيعة ، من نتاجاته (الضرورة الاجتماعية) . (اميل) (الاعتراف) وكانت مبادؤه أثرت في الثورة الفرنسية و الرومانتيكية .

١٢- فولتير (فرانسوا ماري ارواي) (١٦٩٤ -١٧٧٨) : من مواليد باريس ، كاتب عبقري فرنسي في عصره اقام بروسيا وسويسرا ، قاد حركة الفلسفة الماترياليــة (الماديــة) قــاوم السـلطة الدينيــة والمدنيــة وانتقدهم بريشته الكوميدية ، كتب في مجال الشعر والتأريخ والمسرح وتبادل الرسائل والفلسفة و اشتهر في اغلبها ، ففي مجال الفلسفة له (كنديد) (زئير) و (محمد) و (شارل) .

١٣- مونتسكو (١٦٨٩-١٧٧٥) من كبار مثقفي فرنسا ن وكان كتاب (روح القوانين) اعظم تأليفاته ، والذي يحرض فيه على تمييز السلطات (التشريعية ، التنفذية ، القضائية) من أجل ايجاد الحرية والعدالة فقد طالب الملك الصيني الاستروكراتى والصيني العام ان يشاركا في الحكم على شاكلة النظام الانكليزي في ذلك الزمن ، الذي عده مونتسكو افضل نظام للحكم .

١٤- هولوكوست : وقت الحرب العالمية الثانية ، قام النازيون ، بإبادة اليهود ، حيث احرق معظمهم في التنور الغازي ، هذه العملية تسمى (هولوكوست) .

١٥- راول هيليرگ ؟

١٦- روزفلت (١٨٨٢-١٩٤٥) الرئيس الثاني والثلاثون لجمهورية امريكا بين سنوات (١٩٣٣-١٩٤٥) لعب دوراً مهما في الحرب العالمية الثانية .

١٧- مؤتمر يالتا : سنة ١٩٤٥ ، مؤتمرعقد في مدينة (يالتا) في الاتحاد الشوروي القديم ، شارك فيه شرشل و روزفلت و ستالين ، بهدف تنظيم مهمة حربهم ضد الالمان و مصير العالم بعد الحرب .